



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2000/L.73  
18 April 2000  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٤ من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد

#### العمال المهاجرون

أفغانستان\*، ألبانيا\*، إندونيسيا، آيرلندا\*، البرتغال، بنغلاديش،  
بيرو، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الفلبين، مدغشقر، المغرب،  
المكسيك، نيبال، نيكاراغوا\*: مشروع قرار

٢٠٠٠/...- العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات التي اعتمدها الجمعية العامة،  
واللجنة المعنية بمركز المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان القضاء  
على العنف ضد المرأة،

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**ملحوظة:** تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

وإذ تؤكد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى وجه التحديد ما له صلة في هذه المؤتمرات بالعاملات المهاجرات،

وإذ تشدد على ضرورة توفر معلومات دقيقة وموضوعية وشاملة فضلاً عن إجراء تبادل واسع النطاق لخبرات فرادى البلدان وما اكتسبته من دروس في مجال حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، لأغراض صوغ السياسات والعمل المشترك،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء في البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللاتي يواصلن المغامرة بالاتجاه نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة لجملة عوامل منها الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تسلم بأن من واجب الدول المرسله العمل على إيجاد ظروف توفر العمالة والأمن لمواطنيها،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء استمرار حالات الامتهان وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب العمل في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اعتمدها بعض البلدان المستقبله لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمت داخل المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لحماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (E/CN.4/2000/76)؛

٢- ترحب بتقرير المقررة الخاصة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2000/82)، ولا سيما الملاحظات التي أبديت بصدد العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجعها على مواصلة معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وخاصة مشكلة العنف القائم على الجنس ومشكلة التمييز؛

٣- تحيط علماً مع التقدير بتنظيم حلقة تدارس عملية عنوانها "المهاجرون من النساء والصبيان والفتيات" عقدت في سان سلفادور في يومي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في إطار خطة عمل المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة؛

٤- تطلب إلى الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسله والبلدا المستقبله، أن تسنّ جزاءات عقابية لمعاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، إن لم تكن فعلت ذلك، وأن تعمل، بقدر الامكان، على توفير كافة أنواع المساعدة الفورية لضحايا العنف، من مثل المشورة، والمعونة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بالحضور أثناء الاجراءات القضائية لضمان عودتهن إلى بلدانهن، فضلاً عن وضع مخططات لإعادة ادماج وإعادة تأهيل العاملات المهاجرات العائدات؛

٥- تدعو الدول المعنية، وتحديداً البلدان المرسله والمستقبله، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية مناسبة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمداً نقل العمال سراً ويستغلون العاملات المهاجرات منتهكين كرامتهن الإنسانية؛

٦- تشجّع الدول على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين تقرير متابعة شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار آراء الدول ويستند إلى جميع المعلومات التي تتيحها السلطات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمصادر الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

-----